قرار وظائي
رقم 34 لسنة 2012 قانوني مشترك
 بشأن تعديل نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس
المرافق للقرار الوزاري رقم 24 لسنة 2012 "قانوني مشترك"

وزير الصناعة والتجارة الخارجية، ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي،
بعد الإطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة
الموحود والقوانين المعدلة له:
وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم 77 لسنة 2005 في
شأن القواعد المنقذه لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 95 لسنة 2000 بتشكيل
لجنة تنظيم صدير البطاطس،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 90 لسنة 2001
بستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم 2001/2002 والمواسم
التالية،
وعلى القرار الوزاري رقم 84 لسنة 2012 "قانوني مشترك" بشأن نظام
إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس،
وعلى كتاب المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية المؤرخ
1/1/2012،
وعلى موصية لجنة تنظيم تصدير البطاطس المنعقدة بتاريخ
2/2/2012،
وعلى مذكرة فضاعة التجارة الخارجية المؤرخة
2/3/18،
الوزارة المصرية
المالية

المادة الأولى

يشمل بنص البند (سادساً) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم 824 لسنة 2010، قانوني مشترك بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس
- المشار إليها - النص الأول:

سابقاً - التصدير:

1- يلتزم كل مصدر من المصدر ليتم تصديره إلى دول الاتحاد الأوروبي بتصدير
كميات لا تتجاوز الكمية المبرمجة له بتصديرها على النحو التالي:

الشركات المصدر لها تصدير كمية أكثر من 10 آلاف طن خلال موسم (2009/2010) وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على المصدارات والواردات يصرح لها بتصدير ذات الكميات بزيادة قدرها 10%.

الشركات المصدر لها تصدير كمية 10 آلاف طن فقل خلال موسم (2009/2010) وفقاً لسجلات الهيئة العامة للرقابة على المصدارات والواردات يصرح لها بتصدير ذات الكميات بزيادة قدرها 30% وحيد أدنى 3 آلاف طن.

الشركات التي ستقوم بالتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي لأول مرة
لاستيفاقها اشترطات التصدير إلى هذه الأسوأ، يسمح لها بتصدير الكميات لا تتجاوز متوسطًا من تصديرها خلال الثلاث مواسم الأخيرة إلى أسواق خارج الاتحاد الأوروبي، وبعد أن يتم تصديره خلال أي من المواسم السابقتين وحيد أقصى ألقى طن خلال موسم (2011/2012) الحد الأقصى إلى 3 آلاف طن في المواسم التالية.
2- تولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض الغن البنى في البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي تتباطع فيه الكميات المصدرة خلال الموسم التصديري.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٥/٣/٢٠١٢.

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
محمد رضا إسماعيل